

روضة الطالبين وعمدة المفتين

السابق واختار المتولي الشركة هناك وهنا وقال إن تراضيا على بيع المخلوط وقسمة الثمن جاز وإن أراد قسمته جاز وكأن المغموب منه باع ما يصير في يد الغاصب من الزيت بما يصير في يده من الشيرج قال الإمام وألحق الأصحاب بخلط الزيت بالشيرج لت السوق بالزيت وهو بعيد وإنما هو كصبغ الثوب فرع إذا لم يتعذر التمييز لزم الغاصب التمييز وفصله بالالتقاط وإن شق فرع إذا خلط الزيت بالماء وأمكن التمييز لزمه التمييز وأرش النقص ان قطعاً فإن حصل فيه مميزاً كان أو غيره نقص سار فقد سبق حكمه فصل إذا غصب خشبة وأدخلها في بناء أو بنى عليها أو على لم يملكها بل عليه إخراجها وردها الى المالك ما لم تعفن فإن عفنت بحيث لو أخرجت لم يكن لها قيمة فهي هالكة فاذا أخرجها قبل العفن وردها لزمه أرش النقص وإن نقصت وفي الأجرة ما ذكرناه في إبلاء الثوب بالاستعمال ولو أدخل لوحاً مغموباً في سفينة نظر إن لم يخف من النزع هلاك نفس ولا مال بأن كانت